

93635 - هل تتزوج مسلماً أهله كاثوليك ؟ هل يُنسب أولادها لقومه الكفار ؟

السؤال

أريد أن أعرف إذا تزوج مسلم تحول حديثا للإسلام هل يهم إذا كانت عائلته كاثوليكية ؟ أيضا بعد الزواج هل يأخذ الأطفال الاسم الأخير للأب حيث إنه غير مسلم ؟ أرجوكم انصحوني .

الإجابة المفصلة

أولاً:

حرَّم الإسلام على المرأة التزوج بغير مسلم ، وهو أمرٌ متفق عليه لا خلاف بين العلماء في هذا الحكم .

قال القرطبي – رحمه الله – :

وأجمعت الامة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه ؛ لِما في ذلك من الغضاضة على الإسلام

" تفسير القرطبي " (3 / 72) .

وينظر أجوبة الأسئلة : (69752) و (

6402) و (

. (22468

ويجوز للمسلمة أن تتزوج مسلماً هداه الله للإسلام بعد أن كان كافراً ، ولا يهم أن تكون

أسرته كاثوليكية أو غيرها من مذاهب وأديان الكفر ، ولا يهم ـ كذلك ـ ما إذا كانت هدايته

للإسلام قديمة ، أو كان قد دخل في الإسلام لتوه ؛ لكن المهم ـ كل الأهمية حقا ـ أن

يكون إسلامه حقيقيّاً لا صوريّاً من أجل الزواج بمسلمة ؛ حيث وُجد من يُظهر دخوله في

الإسلام عن اقتناع ويكون الحال خلاف ذلك ، فإن عُلم هذا الحال منه : فلا تجري على مثل

هذا أحكام الإسلام .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – :

لا بد أن تفهم الكلمة وتعقلها ، " لا إله إلا الله " أفضل الكلام , وهي أصل الدين ،

وأساس الملة ، وهي التي بدأ بها الرسل عليهم الصلاة والسلام أقوامهم ، فأول شيء بدأ

به الرسول قومه أن قال قولوا : لا إله إلا الله تفلحوا , قال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا

مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولِ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا

فَاعْبُدُون) الأنبياء/25



، وكل رسول يقول لقومه : (اعْبُدُوا اللَّهَ

مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ) فهى أساس الدين والملة ، ولا بد أن يعرف قائلها

معناها , فهي تعني أنه لا معبود بحق إلا الله ، ولها شروط وهي : العلم بمعناها ، واليقين وعدم الشك بصحتها ، والإخلاص لله في ذلك وحده ، والصدق بقلبه ولسانه ، والمحبة لما دلت عليه من الإخلاص لله ، وقبول ذلك ، والانقياد له ، وتوحيده ونبذ الشرك به مع البراءة من عبادة غيره , واعتقاد بطلانها ، وكل هذا من شرائط قول لا إله إلا الله وصحة معناها

، يقولها المؤمن والمؤمنة مع البراءة من عبادة غير الله ، ومع الانقياد للحق ، وقبوله

، والمحبة لله ، وتوحيده ، والإخلاص له ، وعدم الشك في معناها ؛ فإن بعض الناس يقولها وليس مؤمناً بها كالمنافقين الذين يقولونها وعندهم شك أو تكذيب .

فلا بد من علم ، ويقين ، وصدق ، وإخلاص ، ومحبة ، وانقياد ، وقبول ، وبراءة .

" فتاوى الشيخ ابن باز " (3 / 49 ، 50) .

وانظر تفصيل شروط شهادة (لا إله إلا الله) بأدلتها في جوابي السؤالين : (

9104) و (

. (12295

ثانياً :

وبعد زواج المسلمة بمسلم فإن أولادهما يُنسبون إلى أبيهم ، ولا يجوز غير ذلك ، حتى لو كان أهله كفاراً ، فهذا نسبُ تُبنى عليها أحكام كثيرة كصلة الرحم والمواريث وتحريم أو إباحة الزواج ، وغير ذلك ، ولذا فلا يجوز نسبة الابن المسلم لغير أبيه وأسرته ،

وقد جاءت النصوص النبوية بالتشديد في هذا الأمر ، وجعل مخالفه واقعاً في كبيرة من كبائر الذنوب .

عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَن ادَّعَى أَباً فِي الإِسْلامِ غَيْرَ أَبيهِ يَعْلَمُ أَنَّه غَيْرُ أَبِيهِ فالجَنَّةُ عَلَيْهِ

حَرَامٌ) .

رواه البخاري (4072) ومسلم (63) .

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لَيْسَ مِن رجل ادعى لِغَيْرِ أَبيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ ، وَمَن ادَّعَى قَوْماً لَيْسَ

لَهُ فِيهِم نَسَبٌ فَلْيَتَبوأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) .

رواه البخاري (3317) ومسلم (61) .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – :



وفي الحديث : تحريم الانتفاء من النسب المعروف ، والادعاء إلى غيره . " فتح البارى " (10 / 308) .

ولا يُعرف في الأنبياء والصحابة والتابعين وأهل العلم من غيَّر نسبه من أجل كون آبائه أو أجداده كفَّاراً ! بل لا يفعل ذلك عاقل ؛ لما يترتب على ذلك من أمورٍ منكرة . ولو تأمل أحدٌ كتب التراجم فسيجد أسماء أعجمية لآباء وأجداد كثير من علماء المسلمين ؛ حيث منَّ الله على الأبناء بالإسلام وظلَّ أهاليهم على الكفر ، ولم يتغير نسب هؤلاء

العلماء لأهاليهم وقبائلهم مع وجود الأعجمية في الأسماء ، والكفر في الأديان .

ولمَّا حرَّم الشرع التبنى حرَّم نسبة المتبنّى لغير أبيه وقبيلته ، قال تعالى : (ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) الأحزاب/5.

وفي حال عدم معرفة الأب لكونه لقيطاً – مثلاً – فإنه لا ينسب لأحدٍ بعينه ، بل يُدعى

بالأخوة والمولاة ، كما قال تعالى في تتمة الآية السابقة : (فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا

آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّين وَمَوَالِيكُمْ) .

ومن الأشياء المنكرة التى تبع فيها بعض المسلمين أهلَ الكفر هو نسبة الزوجة لزوجها ! وهذا أمرٌ محرَّم ومنكر ، بل يجب أن تنسب لأبيها .

وقد بيَّنا حكم انتساب الزوجة لغير أبيها في أجوبة الأسئلة رقم : (

2537) و (

1942) و (

4362) و (

. (6241

والخلاصة:

يجوز للمسلمة التزوج بمسلم أسلم حديثاً إذا كان إسلامه عن صدق ويقين ، ولا يهم كون أهله على أى مذهب كفرى ، ويجب أن يُنسب الأبناء لأبيهم المسلم وآبائه وأجداده ولو كانوا كفَّاراً ، ولا يجوز غير ذلك .

والله أعلم